

اما التقدم والتأخير فلان مراعاة الترتيب واجبة عند  
 وتكرار الركن بوجوب تأخير الركن الذي بعده واداء الركن  
 من غير تأخير واجب وعليه المحققون من اصحابنا  
 والمجهر والمخافتة في محله واجب كما عرف ولو غير  
 الامام فيما يخافت او خافت فيما يجهر قد روي ما تجوز به  
 الصلاة تجب سجود السهو عليه وهو اي التقدير  
 مقدار ما تجوز به الصلاة هو الاصح والاي وان لم يكن  
 ذلك مقدار ما تجوز به الصلاة فلا اي فلا يجب عليه  
 سجود السهو ولم يفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافة  
 وذكر في رواية النوادر انه ان جهر فيها يخافت فعليه  
 سجود السهو قل ذكره او اكثر وان خافت فيما يجهر ان  
 خافت المخافة واكثرها او خافت من السجدة ثلاث  
 ايات قصارا واية طويلة فعليه السهو وان خافت  
 اية قصيرة يجب سجود السهو عنده اي عند الجنب  
 خلافا لما فرقت في النوادر بين الجهر والمخافة وذلك  
 لان الجهر في موضع المخافة اشد والمخافة في موضع  
 الجهر اخف لان المخافة مشروعة في صلوات الجهر  
 كالمغرب والعشاء دون العكس وكلام مشروعة للمنفرد  
 في موضع الجهر دون العكس على الاصح فاعتذر القليل  
 منها لانه ورفق ايضا بين الفاتحة وغيرها حيث  
 شرط اكثرها وهو اكثر من ثلاث ايات قصارات  
 فيها معنى الدعاء وان كانت قرآنا حقيقتا ولو كانت  
 دعاء لم يجب السهو بتغيير هيئته فلذا خفف حكمه  
 والصحیح ظاهر الرواية وهو التقدم بما تجوز به الصلاة  
 من غير تفرقة لان القليل من الجهر في موضع المخافة

عفو

عقوبا في حديث ابي قتادة في الصحيحين ان عليه  
 السلام كان يقرأ في الظهر في الاوليين بآيات القدر  
 وسورتين وفي الاخرين بآيات الكتاب ويسمعنا  
 الاية احبانا والغائبة قرآن حقيقته وكونها ثانيا سبعة  
 لا تزله فلا فرق بينها وبين غيرها ثم ادنى الجهر ان  
 يسمع غيره وادنى المخافة ان يسمع نفسه وهذا هو  
 المختار وذكر في القنية وقد تقدم في بحث القراءة ولو قرا  
 في الصلاة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع  
 رأسه من السجود الى الركعة الثالثة او الرابعة في المغرب  
 او الثالثة فيه او في النحر او قعد بعد رفعه من الركعة  
 الاولى في جميع الصلوات تجب عليه سجود السهو وسجود  
 القيام في صورة وسجود القعود في صورة لتأخير الركعة  
 وهو التشهدا والسلام في صورة القيام وتأخير الركن  
 وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثا  
 لثة ساهبا ولم يقعد في العمدة الاولى ثم تذكر قبل  
 ان يستوى قائما ينظر ان كان الى القعود او يقعد  
 لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه  
 حينئذ اختلاف بين المشايخ قال الشيخ الامام ابو بكر  
 محمد بن الفضل لا يجب وقال غيره يجب لانه يقدر  
 ما اشتغل به من القيام آخر واجبا والاصح عدم الوجوب  
 لان الشرع لم يعبر فعله قيا كما كان معتبرا في القعود  
 ضرورة فلا يوجد التأخير التأخير الموجب للسجود  
 ولا فرق في هذا الحكم بين العمدة الاولى والثانية خلا  
 ما اذا كان الى القيام اقرب وانما يكون الى القعود اقرب  
 اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط وفي المنا

١٢٠

ب

ع